مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Volume: 1, Issue: 5 2025

الزكاة ومقصد الاستثمار ومكافحة الاكتناز: دراسة نظرية تطبيقية

Zakah, the Objective of Investment, and Combating Hoarding: A Theoretical and Applied Study

د. عبد اللطيف الخيالي: وزارة التربية الوطنية، المغرب.

Dr. Abdellatif El Khayali: Ministry of National Education, Morocco.

Abdellatifelkhayali2@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.64337/rgj.v1i5.162

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الزكاة في محاربة الفقر والبطالة، من خلال الحث على الاستثمار، ومحاربة الاكتناز، مع تعزيز ذلك بتجارب صناديق الاستثمار. وقد اعتمد الباحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: الزكاة ومقصد الاستثمار ومحاربة الاكتناز.
- المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة بين التنظير والتنزيل.

وتُظهر نتائج البحث أن الالتزام بأداء فريضة الزكاة يشجع الاستثمار الذي يُعتبر قاطرة التنمية، كما أن استثمار أموال الزكاة يساهم بدوره بشكل فعال في محاربة الفقر والبطالة؛ وبالتالي فالزكاة حل جذري لمشكلة السيولة التي تعاني منها الاقتصادات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الاستثمار، الاكتناز، محاربة البطالة، صناديق الزكاة.

Abstract:

This research aims to highlight the role of Zakat in alleviating poverty and unemployment by encouraging investment and combating hoarding, substantiated by the experiences of investment funds. The study adopts both inductive and analytical methodologies and is divided into two main sections:

- **Section One**: Zakat, the objective of investment, and anti-hoarding measures.
- **Section Two**: The investment of Zakat funds between theory and practice.

The findings indicate that adherence to the obligation of Zakat encourages investment, which is considered the engine of development. Furthermore, the investment of Zakat funds contributes effectively to combating poverty and unemployment. Consequently, Zakat represents a fundamental solution to the liquidity crisis plaguing contemporary economies.

Keywords: Zakat; Investment; Hoarding; Combating Unemployment; Zakat Funds.

المقدمة

الحمد لله الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، الرزاق المعطي المنعم، يبسط ويَقْدِر، أنار عقول من يشاء من عباده بنور العلم، والصلاة والسلام على خير من علم وتعلم، النبي المكرم، سيدنا محمد خير ولد آدم، القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

تعتبر مشكلة البطالة من أكبر المشاكل التي تعاني منها العديد من الدول، ولا تخفى الآثار الكارثية لهذه المعضلة، وعلى رأسها الفقر، وهو ما يدفع العديد من ذوي النفوس الضعيفة إلى ارتكاب المحرمات، ومن ذلك السرقة، والجريمة، والاتجار في المخدرات، وممارسة الدعارة والشذوذ... وقد فشلت العديد من الدول في محاربتها، غير أن الشريعة الإسلامية الغراء تعطينا الحل الأمثل لمحاربتها، وذلك من خلال فريضة الزكاة وغيرها من التبرعات.

يأتي هذا البحث ليبرز دور الزكاة في التشجيع على الاستثمار ومحاربة الاكتناز، وهو ما يمثل حلاً متميزاً للقضاء على الفقر والبطالة، كما يطلعنا على حكم استثمار أموال الزكاة.

إشكالية البحث

من بين أهم المشاكل التي تعاني منها العديد من المجتمعات، والتي تؤرق الاقتصاديين، البحث عن حلول لمشكلة البطالة التي تنتج عنها عدة مشاكل اجتماعية. ومن بين الوسائل التي اعتمدها التشريع الإسلامي لمحاربة هذه الظاهرة فريضة الزكاة.

- فكيف شجعت الزكاة على الاستثمار ومحاربة الاكتناز؟
- وما هي الأدلة على جواز استثمار أموال الزكاة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يضع بين أيدي الباحثين حلاً متميزاً لمشكلة البطالة، التي لم ينجح الاقتصاديون في الوصول إلى حل جذري لها، وذلك من خلال فريضة الزكاة التي من مقاصدها الأساسية محاربة الاكتناز، والتشجيع على الاستثمار.

أهداف البحث

من خلال هذا البحث سعيت إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

- تعريف الاستثمار عند اللغويين والفقهاء والاقتصاديين.
- إبراز دور الزكاة في الحث على الاستثمار ومحاربة الاكتناز.
- الاستشهاد بأقوال فقهاء واقتصاديين لهم مكانة علمية متميزة في محاربة الاكتناز.
- التأكيد على أن وظائف النقود أنها معيار للقيم ووسيط للتداول، وليست وسيلة للاكتناز.
- معرفة الحكم الفقهي لاستثمار أموال الزكاة.
- الاستشهاد بتجارب حول صناديق استثمار الزكاة.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت عدداً من البحوث والكتب للوقوف على مفهوم الاستثمار، ومحاربة الاقتصاديين والفقهاء لاكتناز النقود. كما اعتمدت المنهج المقارن للمقارنة بين مختلف الأقوال حول حكم استثمار الزكاة.

خطة البحث

تضمن البحث مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الزكاة ومقصد الاستثمار ومحاربة الاكتناز وقد تناول مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الزكاة والاستثمار.
- المطلب الثاني: الزكاة والحث على الاستثمار ومحاربة الاكتناز.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة بين التنظير والتنزيل وقد تضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستثمار أموال الزكاة وأدلة ذلك.
- المطلب الثاني: تجارب في استثمار أموال الزكاة.

الخاتمة: تضمنت أهم الخلاصات والنتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع استثمار أموال الزكاة، منها:

1. **دراسة بوذريع (2021):** جاءت بعنوان "دور صناديق الزكاة كآلية للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري"، المنشورة في مجلة الباحث الاقتصادي. وقد تناولت فيها المباحث التالية:

- مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- مفهوم التنمية المستدامة.
- آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صندوق الزكاة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وقد خلصت الباحثة إلى أن صندوق الزكاة في الجزائر يعتبر من أهم الأدوات التي ساهمت في التقليل من نسبة البطالة، وتوفير مناصب عمل، غير أنه لا يساهم بشكل كبير في خلق القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي. لقد نجحت الباحثة في تناولها لتجربة موضوع صندوق الزكاة بالجزائر، غير أن ربطه بين الزكاة والتنمية المستدامة قد يكون غير موفق، وكان من باب أولى أن تركز على دور الزكاة في محاربة الفقر والبطالة، كي ننصف هذه الفريضة ولا نحملها ما لا تحتمل. كما لم تتناول الباحثة الحكم الفقهي لاستثمار أموال الزكاة، واقتصرت على تجربة واحدة.

2. **دراسة أونج (2011):** بعنوان "استثمار أموال الزكاة، وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا"، المنشورة في مجلة التجديد. تناول الباحث مفهوم الاستثمار بشكل موسع، ثم الحكم الفقهي لاستثمار أموال الزكاة بعد تحصيلها؛ حيث ذكر الباحث أن في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والقول بالجواز في بعض المصارف والمنع في أخرى، وساق أدلة الفريقين الأول والثاني. ثم تناول الباحث تجربة بيت المال بالولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور جمعاً وتوزيعاً واستثماراً. ليخلص إلى أن استثمار أموال الزكاة جائز شرعاً، بناء على ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات، كما انتقد الباحث عدداً من الإجراءات التي يتم بها توزيع الزكاة واستثمارها. ويمكن القول إن البحث مفيد وغني بالأدلة التي تؤيد جواز استثمار أموال الزكاة، غير أن العديد من الأدلة التي ذكرها نسخة طبق الأصل لما جاء في بحوث أخرى، وكان من باب أولى أن يستشهد الباحث بتجربتين على الأقل كي يمكن المقارنة بينهما، كما أن الباحث لم يتناول دور الزكاة في محاربة الاكتناز.

3. **دراسة الفوزان (د.ت):** بعنوان "حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية"، المنشورة في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية. وقد تضمن البحث المباحث التالية:

- حكم استثمار أموال الزكاة من طرف: المالك أو وكيليه، الإمام أو نائبه، المستحقين.
- ضوابط استثمار أموال الزكاة.

وقد خلص الباحث إلى أنه يجوز للإمام أو من ينوب عنه استثمار أموال الزكاة، وأن يكون ذلك مقروناً بعدد من الضوابط. وقد كان البحث غنياً من الناحية الفقهية، حيث ذكر أدلة كل فريق ومناقشة الطرف الآخر لها، غير أن بعض الأدلة التي تم ذكرها لا تقوم بها حجة، كما أن مسألة استثمار مستحقي الزكاة لم يكن هناك حاجة للوقوف عندها أكثر من اللازم، لأنها من المسلم به.

المبحث الأول: الزكاة ومقصد الاستثمار ومحاربة الاكتناز

تعتبر فريضة الزكاة الركن الثالث ضمن أركان الإسلام الخمسة، وهي تبين عظمة هذه الشريعة، وأن مصدرها عليم حكيم؛ ففي الوقت الذي لم تفلح فيه النظم الاقتصادية الوضعية في محاربة الاكتناز، وهو ما دفع بعض الاقتصاديين إلى المطالبة بفرض ضريبة على الأموال المكتنزة، نجد الشريعة الإسلامية تفرض على الأغنياء أداء جزء من أموالهم كل سنة لصالح المحتاجين، وهو ما يعتبر أحد أوجه التضامن والأخوة بين أفراد المجتمع، كما يساهم ذلك في خلق رواج اقتصادي وتحريك عجلة الاقتصاد داخل المجتمع.

المطلب الأول: تعريف الزكاة والاستثمار

الفرع الأول: تعريف الزكاة

لغة: زَكا (زَكَوَ): الزكوات: جمع الزكاة، والزكاة زكاة المال، وهو تطهيره، زكّى يزكي تزكية، والزكاة الصلاح. تقول: رجل زكي تقي، ورجال أزكياء أتقياء، وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء، وهذا الأمر لا يزكو، أي لا يليق (الفراهيدي، د.ت، ج2، ص. 189).

اصطلاحاً: عرفها ابن قدامة بقوله: "الزكاة في الشريعة حق يجب في المال" (ابن قدامة، 2004، ج3، ص. 335). وعرفها الجرجاني بقوله: "وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص" (الجرجاني، 1983، ص. 114).

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار

لغة: (ثمر) الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة. فالثمر معروف، يقال ثمرة وثَمَر وثمار وثُمُر. والشجر الثامر: الذي بلغ أوان يثمر، والمثمر: الذي فيه الثمَر. كذا قال ابن دريد. وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء "ثمّر الله ماله" أي نماه (ابن فارس، 1399هـ، ج1، ص. 388). وفي لسان العرب: الثمر: حَمل الشجر، وأنواع المال والولد: ثمرة القلب، وفي الحديث: (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم) (الترمذي، 1975، حديث رقم 1021). قيل للولد ثمرة؛ لأن الثمر ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب. وأثمر الشجر: خرج ثمره. ابن سيده: وثمر الشجر وأثمر: صار فيه الثمر... وثمر ماله: نماه، يقال: ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله، والعقل المثمر

عقل المسلم، والعقل العقيم: عقل الكافر (ابن منظور، 1414هـ، ج4، ص. 106–107). من خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن الاستثمار في اللغة هو طلب الثمرة أي طلب النماء والزيادة.

أ– تعريف الفقهاء للاستثمار: في الوقت الذي نجد الدكتور أشرف محمد دوابة وسع من الكلمات المرادفة للاستثمار حيث يقول: "يستعمل الفقهاء ألفاظاً متعددة للتعبير عن الاستثمار من أهمها: الكسب، والاكتساب، والتثمير والتنمية، والنماء، الاستنماء، والاسترباح، وكل المصطلحات تدور حول معنى واحد هو: طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته" (دوابة، 2009، ص. 27–28). نجد الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور أحمد محمد لطفي يحصران أقوال الفقهاء في أن معنى الاستثمار هو التثمير، حيث يقول الأول: "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي، ولا يستعمل الفقهاء لفظ (الاستثمار)، بل يستعملون لفظ (التثمير)، ويقصدون من التثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة. وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة (التنمية)، و(الاستنماء)، وهو طلب النماء" (أبو غدة، 1997، ج2، ص. 94).

أما مجمع اللغة العربية في مصر فقد اختار لكلمة استثمار معنى عام يتسع لما قد استجد، من خلال الواقع المعاصر فعرفه بقوله: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات" (لطفي، 2013، ص. 16).

عرف الدكتور عبد الستار أبو غدة الاستثمار بمفهومه الواسع بقوله: "الاستثمار هو أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية" (أبو غدة، 1997، ج2، ص. 99). ويعرف معجم أكسفورد الإنجليزي – العربي الاستثمار

بأنه "أي توظيف، أو استغلال الأموال" (أبو غدة، 1997، ج2، ص. 97). أما معجم "الأعمال والاقتصاد" الإنجليزي فيعرف الاستثمار بأنه "شراء أي شكل من أشكال الملكية والاحتفاظ به فترة طويلة نسبياً" (أبو غدة، 1997، ج2، ص. 97).

انطلاقاً مما سبق وبكلمة مختصرة "الاستثمار هو كل توظيف للمال بهدف تنميته". وهذا يتفق مع المعنى اللغوي وما ذهب إليه عدد من الفقهاء وما جاء في بعض المعاجم الإنجليزية.

المطلب الثاني: الزكاة والحث على الاستثمار ومحاربة الاكتناز

تعتبر محاربة البطالة من الأهداف الأساسية عند الاقتصاديين، نظراً لخطورتها على الأفراد والمجتمعات؛ حيث مع انتشارها يعاني العديد من الأفراد الفقر والهشاشة، فتنتشر الجريمة، والمخدرات، والدعارة... وهو ما ينعكس سلباً على كل أفراد المجتمع. ولما كان الاستثمار من أهم وسائل محاربة هذه الظاهرة، فقد سعت جل النظم الاقتصادية إلى تشجيع رواج النقود. يقول آدم سميث – أحد كبار الاقتصاديين، ويعتبره البعض أب الاقتصاد الرأسمالي: "وفي كل الدول الآمنة يسعى صاحب كل ذكاء عادي إلى استثمار ما لديه من مال للحصول على متعة حالية أو ربح في المستقبل. فإن استثمر المال مقابل متعة حالية، فقد استهلك المال استهلاكاً مباشراً. وإن استثمره في الحصول على ربح في المستقبل، فإنها يجب أن تحقق ذلك سواء بقيت الأموال عنده أم ذهبت. فإن بقيت لديه فهي مال ثابت، وإن ذهبت فهي مال متداول. ومن لا يستثمر كل أمواله – سواء كان ماله الخاص أو مقترضه – في مجتمع آمن يعتبر مجنوناً" (سميث، 2019، ص. 165).

وقد طالب بعض الاقتصاديين بفرض غرامة على تخزين النقود، مثل (سيلفيو غيزيل Silvio Gesell)، الذي قال عنه جون مينارد كينز: "أعتقد أن المستقبل سيستفيد من (غيزيل) أكثر مما

استفاد من ماركس". وقد اعتبر كينز غيزيل نبياً لم يعط حقه (الفاسي، 2005، ص. 173). وقال (إيرفينغ فيشر Irving Fisher): "إن نظام التداول النقدي الذي اقترحه (غيزيل) يحرر البلاد من الأزمة الاقتصادية في أسبوعين" (الفاسي، 2005، ص. 173).

إن ما ذهب إليه غيزيل يتوافق مع فرض التشريع الإسلامي الزكاة على النقود، والمؤمن الذي يؤدي زكاة ماله لا يمكن أن يكتنزه لسنوات حتى يتآكل كلياً، كما أن قيمة النقود في عصرنا تتناقص مع مرور الوقت، فهذا لا يفعله ذو لب، كما عبر عن ذلك آدم سميث. وبالتالي فإن محاربة الاكتناز من بين المقاصد الأساسية للزكاة نظراً للأخطار الكبيرة الناتجة عن هذا الفعل. فاكتناز النقود وحرمان المجتمع من تداولها يعد جريمة في حق المجتمع. ويعزز هذا الكلام ما قاله أبو حامد الغزالي عن النقود (الذهب والفضة): "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة فيهما في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، فإذن خلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء. فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه؛ لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به" (الغزالي، د.ت، ج4، ص. 91).

ويقول علال الفاسي: "وبما أن تعطيل المال يؤدي إلى فقر صاحبه وفقر المجتمع فمن حق ولي الأمر أن يتدخل ليحمل مالك المال على مداومة استثماره، انطلاقاً من قول عمر رضي الله عنه:

(من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) قاله عمر وعمل به" (الفاسي، 2005، ص. 156).

وإذا كان جمهور المعاصرين الذين كتبوا في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك جمهور الباحثين الغربيين، **يرون** أن للنقود عند الاقتصاديين أربع وظائف: كونها وسيطاً للتبادل، ومعياراً للقيم، ومخزناً لها، وقاعدة للمدفوعات المؤجلة – ومنهم من جعلها ثلاثاً، حيث ألغى الوظيفة الأخيرة –؛ فإن البحث في تاريخ الاقتصاد والنظريات الاقتصادية يرشدنا إلى أن عدداً من المدارس الاقتصادية حددت وظائف النقود في كونها وسيطاً للتبادل، ومعياراً للقيم لا غير، وهو ما قاله جمهور فقهاء الإسلام القدامى. كما أن أغلب الاقتصاديين لا يقولون بكون النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة.

- يقول ابن رشد: "وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمهما (أعني تقديرهما)" (ابن رشد، 2016، ج3، ص. 151).
- ويقول أيضاً: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا الانتفاع، بخلاف العروض التي يقصد منه الانتفاع أولاً لا المعاملة" (ابن رشد، 2016، ج1، ص. 231).

وإذا كان لا يخفى ما للاستثمار من آثار إيجابية على المجتمع عامة، حيث تتوفر فرص الشغل للآلاف من العباد، وهو ما يحفظ كرامتهم، ويمكنهم من تأسيس **أسرٍ**، ويحصنهم من الوقوع في المحرمات، فإن الذي يكتنز النقود أحمق على حد قول آدم سميث، لما يلحقه من ضرر بالمجتمع. فنحن على علم بهجرة أبناء وبنات المسلمين إلى الغرب بحثاً عن عمل، فلماذا لا تعمل أنت أيها الغني المسلم المؤمن على بذل ما في وسعك كي توفر لهم ذلك في **بلدهم؟** فالمال مال الله ونحن

مستخلفون فيه. واعلم أنه يفوتك خير كثير وأجر عظيم، وسعادة كبيرة في الدارين؛ لأنك عندما تفتح مصدراً للرزق لمؤمن ستنال رضى الله وكرمه، فمن منا لا يحب ولا يكرم من يهتم له بأولاده، فما بالك بمن يهتم بعباد الكريم القوي العزيز؟ ولله المثل الأعلى.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة بين التنظير والتنزيل

تعتبر مسألة استثمار أموال الزكاة من النوازل الفقهية المعاصرة، حيث لم يتناولها الفقهاء القدامى في كتبهم، وقد اختلف المعاصرون في الحكم الفقهي – من خلال الأدلة التي استنبطها كل فريق – إلى قولين. وقد أخذت بعض الدول والمؤسسات بالقول بجواز ذلك، فطبقت ذلك على أرض الواقع، فصار مستحسناً وربما لزاماً تناول الموضوع من شقيه النظري والتطبيقي كي تتضح الصورة أكثر.

المطلب الأول: الحكم الفقهي لاستثمار أموال الزكاة وأدلة ذلك

الفرع الأول: القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة اختار القول بجواز استثمار أموال الزكاة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت، وبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. وعدد من المعاصرين منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور يوسف القرضاوي (الفوزان، 2012، ص. 59؛ أونج، 2011، ص. 151).

وقد استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بعدد من الأدلة، من بينها:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم. ودليل ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه: "أن أناساً من عرينة اجتووا

المدينة، فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة" (البخاري، 1438هـ، حديث رقم 6417). وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: "شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء" (مالك، 1985، حديث رقم 606).

2. التوسع في مصرف "في سبيل الله" وجعله شاملاً لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين (الفوزان، 2012، ص. 66).
3. الاستئناس بقول من أجاز **للإمام**– إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة– إنشاء المصانع الحربية من سهم "في سبيل الله" وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين. ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: "إن الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم (في سبيل الله) أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته" (النووي، 1347/1344، ج6، ص. 213؛ الفوزان، 2012، ص. 67).

الفرع الثاني: القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة اختار القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكناو في الهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث (الفوزان، 2012، ص. 59؛ أونج، 2011، ص. 151).

وقد استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي: أ – استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ إن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور. ب – استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة. ت – استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية، مع أن الزكاة خاصة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم فقط. ث – استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، مع أن القرآن الكريم أضاف الصدقات إلى مصارفها في آية الصدقات بلام الملك. ج – يد الإمام أو يد ولي الأمر أو من ينوب عنه يد أمانة، فلا يجوز لهم التصرف في أموال الزكاة لا بالاستثمار ولا غيره (أونج، 2011، ص. 153).

الفرع الثالث: الترجيح بين القولين لعل من أقوى أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة مسألة الفورية التي عليها الجمهور **خلافاً** لبعض الحنفية:

- **المالكية:** إن الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها، قال المقري في قواعده، في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائتين: "قاعدة حقوق العباد على الفور لاحتياجهم إليها، ومنها الزكاة عند مالك ومحمد، خلافا للنعمان" (المقري، د.ت، ص. 495).

- **الشافعية:** قال النووي: "الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها" (النووي، 1347/1344هـ، ج5، ص. 333).
- **الحنابلة:** تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً (ابن قدامة، 1969/1968، ج2، ص. 510).
- **الحنفية:** يقول الكاساني: "وأما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها: ذكر الكرخي أنها على الفور، وذكر الجصاص أنها على التراخي" (الكاساني، 1327–1328هـ، ج2، ص. 3).

لكن يمكن الجمع بين القولين معاً، حيث يمكن أن تستثمر أموال الزكاة بعد أن يتملكها مستحقها، أو تتملكها الجهة المسؤولة عن جمعها، التابعة لولي الأمر أو من ينوب عنه، عند وجودها، استناداً إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، حيث كانت تجمع في أماكن مخصوصة، ويهتم بها حتى تسلم لمن يستحقها. من جهة أخرى يمكن للجهة الوصية استثمار أموال الزكاة المتعلقة بمستحق واحد، بناء على قول الجمهور، أن المستحق يعطى كفاية سنة، وعلى قول الشافعية القائلين بإعطاء المستحق ما يستأصل به شأفة فقره، ومن ذلك ما يستعين به على صنعة أو حرفة، كما سيأتي بيانه، وهو ما يعد استثماراً.

وفيما يلي أقوال المذاهب الفقهية في مقدار ما يعطى: **الاتجاه الأول:** يقول بإعطائها مقداراً محدداً من المال وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، فقد قال بعدم جواز الزيادة على مائتي درهم (أي نصاب النقود). قال الجصاص: "وكان أبو حنيفة يكره أن **يُعطى** إنسان من الزكاة مائتي درهم" (الجصاص، 1994، ج3، ص. 177).

الاتجاه الثاني: يقول بالإنفاق بناء على مقتضى الكفاية بلا تحديد، بشرط أن تقع موقعاً من كفاية المحتاج، ويمثل هذا الاتجاه فريقان: **الأول:** يقول بأن العطاء راجع لنظر الإمام، ومنهم من حدد أمده بالسنة، وهؤلاء هم المالكية والحنابلة القائلون إن الأمر متعلق بما تندفع به الحاجة. قال الباجي: "وكم يعطى من الصدقة؟ روي عن زياد وابن نافع عن مالك ليس في ذلك حد، وإنما هو على اجتهاد المتولي، قيل فيعطى الفقير قوت سنة" (الباجي، 1332هـ، ج2، ص. 155). وقال الشيخ خليل: "ومصرفها فقير ومسكين مالك نصاب... وكفاية سنة" (خليل، 2008، ج1، ص. 286). وقال ابن قدامة: "كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة" (ابن قدامة، 1969/1968، ج2، ص. 500).

وأما الفريق الثاني: فيمثله الشافعية القائلون بإعطاء المستحق ما يستأصل به شأفة فقره، ويكفيه بصفة دائمة. قال النووي: "المسألة الثانية (في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين) قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا هو نص للشافعي رحمه الله. واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش –أو قال سداداً من عيش–، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش –أو قال سداداً من عيش–؛ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً) رواه مسلم في صحيحه" (النووي، 1347/1344هـ، ج6، ص. 193 – 194).

ويؤيد هذا القول فعل عمر رضي الله عنه وقوله؛ فأما الأول فقد أثر عنه عبارة "إذا أعطيتم فأغنوا" (أبو عبيد، د.ت، ص. 676). ومن عمله ما رواه أبو عبيد عن جراد بن شبيط قال: "كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخصب العين، فقال: يا أمير المؤمنين هلكت وهلك عيالي، فقال عمر:... أعطوه أربعة من نعم الصدقة، قال: فخرجت يتبعها ظئران لها، قال: فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم" (أبو عبيد، د.ت، ص. 674).

ويقول النووي: "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف، أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال أصحابنا فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده... هذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون، وكثيرون من الخراسانيين، ونص عليه الشافعي، وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة سنة وبهذا قطع أبو العباس ابن القاص في المفتاح" (النووي، 1347/1344هـ، ج6، ص. 193 – 194).

من خلال ما سبق واستناداً إلى:

- أن من مقاصد الزكاة إغناء الفقير والمسكين.

- مقصد حفظ المال.
- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة النساء، آية 5].

جاء في تفسير البغوي: "وقال ابن عباس: (لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في رزقهم ومؤنتهم). قال الكلبي: (إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة وأن ولده سفيه مفسد فلا ينبغي أن يسلط واحداً منهما على ماله فيفسده)." وقال سعيد بن جبير وعكرمة: "هو مال اليتيم يكون عندك، يقول لا تؤته إياه وأنفق عليه حتى يبلغ". وإنما أضاف إلى الأولياء فقال: (أموالكم) لأنهم قوامها ومدبروها. والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق للحجر عليه، وهو أن يكون مبذراً في ماله أو مفسداً في دينه، فقال جل ذكره: {ولا تؤتوا السفهاء} أي: الجهال بموضع الحق أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (البغوي، 1997، ج2، ص. 164).

فإنه يمكن لجهة مختصة تعينها ولي الأمر أو من ينوب عنه، أن تسهر على تحقيق كل هذه المقاصد والغايات، فتعمل على توفير الضروريات للمستحقين، وتستثمر الفائض المتبقي عن ذلك، بما يعود على الأفراد والمجتمع بالنفع، مع الحرص على أن تكون المشاريع التي تنخرط فيها مدرة للربح بنسب جد عالية، من خلال استشارة الخبراء والمختصين، وهو ما تؤكده عدة تجارب رائدة، سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

ويؤيد هذا الرأي ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (15) 3/3، بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم" (مجمع الفقه الإسلامي، 1986).

المطلب الثاني: تجارب في استثمار أموال الزكاة

الفرع الأول: تجربة بيت المال بالولاية الفيدرالية لمدينة كوالالمبور جمعاً وتوزيعاً واستثماراً

اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماماً خاصاً، وتم تأسيس جهاز خاص لها باسم "بيت المال"، وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية (كوالالمبور) في فبراير سنة 1974م. وأصبح هو الجهة الرسمية المخولة قانونياً بتولي شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً، ومن مهامه الإشراف على لجنة الاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين، والإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة (أونج، 2011، ص. 159).

وقد حقق هذا الجهاز نجاحاً ملحوظاً يتجلى فيما يلي:

- انتقال المبلغ المحصل من الزكاة من 313, مليون سنة 1991 إلى 169,2 رينغت ماليزي سنة 2007.
- انتقال مبلغ الزكاة الموزع من 10,803 مليون سنة 1991 إلى 872,102 مليون رينغت ماليزي سنة 2007.
- انتقال فائض الزكاة من 2,196 مليون سنة 1991 إلى 66,327 مليون رينغت ماليزي 2007 (أونج، 2011، ص. 161).

وقد تم استثمار الفائض في عدة مشاريع وهي:

- المركز الطبي الإسلامي (1984).
- شركة زينيت بيت المال المحدودة للبطاريات (1982)، واجهت مشاكل فتمت تصفيتها.
- شركة بيت المال سنج كنجيل: مختصة في صناعة المعكرونة وتسويقها (1981). كان مصيرها كسابقتها.
- الاشتراك في عقود المضاربات في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية المحلية.
- شراء أسهم عادية في السوق المالي الماليزي (أونج، 2011، ص. 163–165).

الخلاصة: الاستثمار الأول والأخير عرفا نجاحاً، في حين الثاني والثالث لم ينجحا.

الفرع الثاني: تجربة صناديق الزكاة بالجزائر

صندوق الزكاة بالجزائر مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وقد كانت فكرة إنشائه من طرف هذه المؤسسة سنة 2002 (بوذريع، 2021، ص. 258). عرف تحصيل الزكاة على المستوى الوطني تزايداً مستمراً؛ حيث انتقل المبلغ المحصل من

732,514,125 د.ج سنة 2007 إلى 1,402,333,348 د.ج سنة 2017. وقد بلغ عدد العائلات التي يكفلها صندوق الزكاة 245,684 سنة 2007، ليصل إلى 268,832 مستفيداً سنة 2017. بينما بلغت قيمة القرض الحسن 137,440,637 د.ج سنة 2007 استفاد منها 776 فرداً، لتصل إلى 1,759,362,119 د.ج سنة 2014، استفاد منها 606، وقد كان عدد المستفيدين 1213 سنة 2013 (بوذريع، 2021، ص. 260–261).

وقد وقعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق، اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة، حيث تضمنت التمويلات التالية:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع الصغيرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض.
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش (بوذريع، 2021، ص. 266).

النتائج والخلاصات

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة الحث على استثمار النقود وعدم اكتنازها، فالذي يلتزم بأداء فريضة الزكاة حتماً سيجد نفسه مضطراً لترويج النقود حتى لا تتآكل بما يخرجه منها من زكاة، وهو ما يعتبر حلاً متميزاً لمشكلة السيولة التي تعاني منها المؤسسات المالية، وهو

دليل على حكمة الشارع العليم، وتفوق الدين الإسلامي في أحد أهم مجالات الحياة، ألا وهو الجانب الاقتصادي.

- جل المدارس الاقتصادية الغربية تشجع على استثمار الأموال مما يوفر فرصاً للشغل ويساهم بشكل كبير في محاربة البطالة.
- استثمار أموال الزكاة من النوازل الفقهية التي لم تتناولها كتب المتقدمين بالبحث، وقد اختلف فيها المعاصرون، والقول الراجح من ذلك، والذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته وحفظ النفس، هو جواز ذلك بعد توفير الضروريات للفقراء والمساكين، وأن يكون الاستثمار في مشاريع مربحة بنسب جد عالية، كالمواد الاستهلاكية الضرورية، ذات الجودة والمصداقية.
- حققت صناديق الزكاة في العديد من الدول نتائج جيدة، وإن أخفقت بعضها فذلك راجع إلى قلة الخبرة والتجربة، وهو ما يمكن معالجته، وهو ما يؤيد القول بجواز استثمار أموال الزكاة؛ لأن مدار الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

التوصيات

- الحاجة ماسة إلى وجود مؤسسة تتولى تحصيل الزكاة واستثمارها، من خلال مؤسسات متخصصة.
- حث مؤسسات التثقيف والتوعية على ضرورة أداء الزكاة واستثمارها في مشاريع تساهم في محاربة البطالة وتعود على الجميع بالخير والنفع.

- التوعية بخطورة الاكتناز على الأفراد والمجتمع، وأنه لا يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ لأن المال لله ونحن مستخلفون فيه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع، طريق الأزرق.

1. ابن رشد، محمد بن أحمد. (2016). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الطبعة 1). دار الغد الجديد.
2. ابن فارس، أحمد. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968–1969). المغني (على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي). مكتبة القاهرة.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). لسان العرب (الطبعة 3). دار صادر.
5. أبو عبيد، القاسم بن سلاّم. (د.ت). الأموال. دار الفكر.
6. أبو غدة، عبد الستار. (1997). الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي العالمي، 9(2).
7. أونج، عبد الباري. (2011). استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا. مجلة التجديد، 15(29)، 143–170.
8. الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1438هـ). صحيح البخاري. عطاءات العلم.
10. البغوي، الحسين بن مسعود. (1997). معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (الطبعة 1). دار طيبة للنشر والتوزيع.

11. بوذريع، صالحة. (2021). دور صناديق الزكاة كآلية للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة صندوق الزكاة الجزائري. مجلة الباحث الاقتصادي، 8(1)، 255–270.

12. الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي: الجامع الكبير (الطبعة 2). البابي الحلبي.

13. الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات. دار الكتب العلمية.

14. الجصاص، أحمد الرازي. (1994). أحكام القرآن (الطبعة 1). دار الكتب العلمية.

15. خليل، بن إسحاق. (2008). مختصر خليل (ومعه "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" لمحمد بن أحمد بن غازي) (الطبعة 1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

16. دوابة، أشرف محمد. (2009). الاستثمار في الإسلام. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

17. سميث، آدم. (2019). بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم (ترجمة: أكرم مومن، ط. 1). مكتبة ابن سينا.

18. الغزالي، أبو حامد. (د.ت). إحياء علوم الدين. دار المعرفة.

19. الفاسي، علال. (2005). في المذاهب الاقتصادية. مطبعة الرسالة.

20. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. دار ومكتبة الهلال.

21. الفوزان، صالح بن محمد. (2012). حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية. مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 3(2)، 47–106.

22. الكاساني، علاء الدين. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة 1). شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية.

23. لطفي، أحمد محمد. (2013). الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية (الطبعة 1). دار الفكر والقانون.

24. مالك، بن أنس. (1985). الموطأ. دار إحياء التراث العربي.

25. المقري، محمد بن محمد. (د.ت). القواعد الكبرى. جامعة أم القرى.

26. النووي، محيي الدين. (1344–1347هـ). المجموع شرح المهذب. دار الطباعة المنيرية.

References

The Holy Quran, Warsh narration from Nafi, Al-Azraq way.

1. Abu Ghuddah, Abdul Sattar. (1997). Investment in shares and investment units [In Arabic]. Journal of the International Islamic Fiqh Academy, 9(2).
2. Abu Ubayd, Al-Qasim bin Sallam. (n.d.). Al-Amwal [The Funds]. Dar Al-Fikr.
3. Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. (1997). Ma’alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur’an (Tafsir al-Baghawi) [Milestones of Revelation in the Interpretation of the Quran] (1st ed.). Dar Taibah.
4. Al-Baji, Sulayman bin Khalaf. (1332 AH). Al-muntaqa sharh al-muwatta [The Selected Explanation of Al-Muwatta]. Matba'at Al-Saada.
5. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1438 AH). Sahih Al-Bukhari. Ata'at Al-Ilm.
6. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad. (n.d.). Kitab Al-Ayn [The Book of Ayn]. Dar wa Maktabat Al-Hilal.

7. Al-Fassi, Allal. (2005). Fi al-madhahib al-iqtisadiah [In Economic Doctrines]. Matba'at Al-Risala.
8. Al-Fawzan, Salih bin Muhammad. (2012). The Ruling on Investing Zakat Funds and Its Jurisprudential Controls [In Arabic]. Journal of Economics and Human Development, 3(2), 47–106.
9. Al-Ghazali, Abu Hamid. (n.d.). Ihya' ulum al-din [Revival of Religious Sciences]. Dar Al-Ma'rifah.
10. Al-Jassas, Ahmad Al-Razi. (1994). Ahkam al-Qur'an [Rulings of the Quran] (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
11. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (1983). Al-Ta'rifat [Definitions]. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
12. Al-Kasani, Ala al-Din. (n.d.). Bada'i al-sana'i fi tartib al-shara'i [The Marvels of Craftsmanship in the Arrangement of Laws] (1st ed.). Scientific Publications Company.
13. Al-Maqqari, Muhammad bin Muhammad. (n.d.). Al-qawa'id al-kubra [The Major Rules]. Umm Al-Qura University.
14. Al-Nawawi, Muhyi al-Din. (1344-1347 AH). Al-majmu' sharh al-muhadhab [The Total Explanation of the Polite]. Dar Al-Tiba'ah Al-Muniriyyah.
15. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. (1975). Sunan Al-Tirmidhi: Al-jami al-kabir (2nd ed.). Al-Babi Al-Halabi.
16. Awang, Abdul Bari. (2011). Investment of Zakat Funds and Its Applications in Baitulmal Malaysia [In Arabic]. Al-Tajdid, 15(29), 143–170.
17. Boudhraa, Saliha. (2021). The role of Zakat funds as a mechanism to contribute to financing small and medium enterprises to achieve

sustainable development - Case study of the Algerian Zakat Fund [In Arabic]. The Economic Researcher Journal, 8(1), 255–270.

18. Dawaba, Ashraf Muhammad. (2009). Al-istithmar fi al-Islam [Investment in Islam]. Dar Al-Salam.
19. Ibn Faris, Ahmad. (1399 AH). Mu'jam maqayis al-lugha [Dictionary of Language Measures]. Dar Al-Fikr.
20. Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram. (1994). Lisan al-Arab (3rd ed.). Dar Sader.
21. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. (1968-1969). Al-Mughni. Maktabat Al-Qahira.
22. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. (2016). Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid [The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal] (1st ed.). Dar Al-Ghad Al-Jadid.
23. Khalil, bin Ishaq. (2008). Mukhtasar Khalil (1st ed.). Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
24. Lotfy, Ahmad Muhammad. (2013). Al-istithmar fi 'uqud al-musharakat fi al-masarif al-Islamiyyah [Investment in Partnership Contracts in Islamic Banks] (1st ed.). Dar Al-Fikr wa Al-Qanun.
25. Malik, bin Anas. (1985). Al-Muwatta. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
26. Smith, Adam. (2019). An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations (Akram Momen, Trans., 1st ed.). Maktabat Ibn Sina. (Original work published 1776).